البدعة وان يعقد على سيف او عصى ونحوه كالقوس للاتباع والحكمة فيه الاشارة
الى ان هذا الدين قد قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى ويكون جلوسه بينهما
نحو سورة الاخلاص استحبابا وقيل ايجابا واذا فرغ شرع المؤذن بالاقامة وبادر
الامام ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة تخفيفا للموالاة وتخفيفها على
الحاضرين ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين للاتباع جهرا بالاجماع
وهذه من زيادات الكتاب بلا تمييز فصل يسن الغسل لحاضرها اي لمن
حضرها لحديث من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل رواه ابن حبان وهو امر ندب
لحديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حسنه التر
مذي وصححه ابو حاتم الرازي وقيل لكل احد وان لم يحضر كالعيد ووقته من الفجر
الصادق لان الاخبار علقته باليوم لحديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة وتقريبه من ذهابه افضل لزيادة غرض التنظيف فان
عجز عن الماء بان توضأ ثم عدمه او كان جرحا في غير اعضاء الوضوء تيمم في الاصح كسائر
الاغسال المسنونة والثاني لا لان المقصود منه التنظيف والتيمم لا يفيده وهو
احتمال للامام ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء لاجتماع الناس
بها كالجمعة ولغاسل الميت مسلما كان او كافرا لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل
ميتا فليغتسل وصححه ابن حبان وابن السكن وقال الماوردي خرج بعض اصحاب الحديث لصحته
مائة وعشرين طريقا والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لثبوته في الاغماء والجنون
من باب اولى اذ يقال قل من جن الا وانزل وانما لم يجب وان كان الجنون مظنة الانزال كما
وجب الوضوء من النوم لكونه مظنة الحدث لان حدث النائم ليس له امارة ولا علا
مة بخلاف الجنابة فان لها امارة وهو وجود المني بالثوب او البدن فاذا لم يوجد
لم يجب والكافر اذا اسلم اي بعد الاسلام لامره عليه السلام قيس بن عاصم
به صححه ابن حبان وغيره وانما لم يجب لانه خلق كثير اسلموا ولم يامرهم صلى
الله عليه وسلم به نعم ان عرض له ما يوجب الغسل من حيض او جنابة لزمه
الغسل على الاصح ولو اغتسل في الكفر واغسال الحج لما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى
ونقل عن صاحب الفروع انه ينوي بهذه الاغسال اسبابها الا الاغتسال من الجنون
والاغماء فانه ينوي الجنابة وفيه نظر واكدها غسل غاسل الميت للتردد
في وجوبه ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون
واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم قوله
ليس للجديد حديث صحيح فيه نظر كما قدمناه قريبا والتبكير اليها لقوله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة الحديث متفق عليه ويستثنى الامام فيحضر وقت الصلاة قاله الماوردي
ماشيا بسكينة ان لم يضق الوقت لحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وانتم تمشون رواه مسلم وان يشتغل في طريقه وحضوره

الجامع

الجامع بقراءة او ذكر لحديث وان احدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة وفي التنزيل
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ولا يتخطى للنهي عنه نعم للامام التخطي
في مضيه الى المنبر والمحراب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا لغير الامام اذا وجد بين يديه
فرجة لا يصلها الا بالتخطي كذا اطلقاه وهو مقيد بما اذا كان التخطي بصف او صفين
فان زاد فالكراهة باقية قاله الشيخ ابو حامد وغيره ونص عليه في الام وان يتزين
باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر الطويل للورود الحث على ذلك والريح
الكريهة لئلا يؤذي الناس قلت وان يقرأ سورة الكهف يومها وليلتها
لحديث من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين صححه
الحاكم وروى الدارمي من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له ما بينه وبين البيت
العتيق ويكثر من الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح
في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحديث اكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويومها فمن صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد صحيح جيد ويحرم على ذي الجمعة اي من تلزمه
التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع غيره
وقد يفهم انه لو كان احد المتبايعين لا تلزمه لا يحرم عليه وليس كذلك كما
جزما به لاعانته على المعصية واشار بالتشاغل الى الجواز في الطريق وفي المسجد وهو ما
نقله في الروضة عن المتولي وقال انه الظاهر وخرج بقوله بين يدي الخطيب الاذان
الاول لانه لم يكن على عهده عليه السلام فان باع صح لان النهي لامر خارج عن العقد
فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم
لدخول وقت الصلاة فالتشاغل به كالاعراض فصل من ادرك
ركوع الثانية المحسوب للامام لا كالمحدث كما سبق ادرك الجمعة فيصلي
بعد سلام الامام ركعة يجهر فيها لحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة متفق عليه وفي رواية من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها
اخرى رواه الحاكم وقال اسناده على شرطهما وان ادركه بعده فاتته
لمفهوم الحديث المذكور فيتم بعد سلامه ظهرا لفوات الجمعة والاصح انه
اي هذا المذكور بعد ركوع الثانية ينوي في اقتدائه الجمعة موافقة للامام
ولان اليأس لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة فيد
رك الجمعة والثاني ينوي الظهر لانها التي يحصلها واذا خرج الامام من الجمعة
او غيرها بحدث او غيره كرعاف او بلا سبب ايضا جاز الاستخلاف في الا
ظهر لانها صلاة بامامين على التعاقب فجاز كما ان ابا بكر رضي الله عنه
كان يصلي بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس الى جنبه فاقتدى به ابو
بكر رضي الله عنه والناس متفق عليه وقد استخلف عمر رضي الله عنه حين طعن رواه البيهقي

Copyright ... King ... University